

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٦٧

تجاوز بند ٥ - مكافآت بالباب الأول من ميزانية قسم ١٩ -
وزارة الإرشاد القومي فرع ١ - الديوان العام
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٧ باستثناء العاملين بديوان
عام وزارة الإرشاد القومي من أحكام القرارين الجمهوريين رقم ١٥٦
و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتماد بند ٥ - مكافآت (مكافآت عن أعمال
إضافية لموظفي الجهة نفسها ولشخصين من جهات) بالباب الأول من ميزانية
قسم ١٩ - وزارة الإرشاد القومي فرع ١ - الديوان العام للسنة المالية
١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) ويؤخذ هذا المبلغ
من وفور بنود الباب الأول المسموح باستخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل
بالباب الثاني من ميزانية الفرع ٤ - مصلحة الطيران المدني
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإنتاج
الحربي ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتجاوز اعتماد
بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من استخدامات
ميزانية الهيئة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٠,٣٠٠ ج مقابل وفور
مساو في مائر اعتمادات الباب المذكور المسموح باستخدام وفورها في مقابلة
تجاوزات أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد المكافآت عن أعمال إضافية المدرج بميزانية
الهيئة العامة لبناء الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لبناء الاسكندرية بتجاوز بند ٥ - المكافآت
نوع ١ - مكافآت من أعمال إضافية لموظفي الجهة نفسها المنوع بالباب
الأول (مرتبات) بميزانية الهيئة العامة لبناء الاسكندرية للسنة المالية
١٩٦٦/١٩٦٧ في حدود مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه)
أخذاً من وفور بنود الباب الأول الغير مقيد استخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر